

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 36

محمد بن صالح العثيمين

طيب القول الثاني في المسألة ان الصلاة المعصوب تصح لأن النهي فيه ليس عن الصلاة فالشارع لم يقل لا تصلوا في المعصوم لكن قال لا تغصبوا اموال الناس ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام - 00:00:00

ولو كان النهي عن الصلاة بعینها لصح التعليل لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بمعصيته. طيب وهذا القول أقرب إلى الصحة لأن تعليله قوي قال المؤلف رحمة الله في اسطحتها - 00:00:18

ها طيب الان أنا بشرحه ولا في اسطحتها يعني ولا تصح الصلاة في اسطحتها اي اصطحه تلك الاماكن الاماكن اللي ذكر المؤلف كم مقبرة حس حمام اعطان ابل مغصوب - 00:00:36

خمسة وظاهر كلام المؤلف ان الصلاة في غير هذا تصح ان الصلاة بعد هذا تصح ولكن سبق لنا انها لا تصح في الارض النجسة لأنها يشترط طهارة مكان المصلي وعلى هذا فتكون ست المواقع - 00:00:58

قال ولا في اسطحتها يعني اصلحت تلك المواقع فلو بني على المقبرة بنا وصلى الانسان فوق ذلك السطح فصلاته غير صحيحة لماذا لأن الهواء تابع للقرار فكما لا تصح الصلاة في قرار المقبرة - 00:01:21

لا تصح في سطحها ولكن هنا علة اقوى من هذا بالنسبة للمقبرة وهو ان علة النهي عن الصلاة في المقبرة خوف ان يكون ذريعة لعبادة القبور والصلاحة على السطح قد تكون ذريعة - 00:01:45

ولا سيما ان البناء على المقابر اصله حرام فيكون يجتمع فيه انه صلى على بناء محرم للعلة التي نهي عن الصلاة فيه عن الصلاة في المقبرة من اجلها فالصلاحة على سطح بني على المقبرة لا شك انها لا تصح - 00:02:05

لان العلة في النهي عن الصلاة في المقبرة موجودة في الصلاة على سطحها كما ان البناء على المقبرة اصله منهى عنه فيكون هذا المكان مشبه للمكان المغصوب طيب الحش - 00:02:26

الحس لا تصح الصلاة في سطحه لأن الهواء تابع للقرار ولكن هذا هذا التعليل على الهواء تابع للقرار في الملك اما في اما في الحكم فلا فقد نهي عن الصلاة في الحش من اجل النجاسة - 00:02:47

اذا لم يكن نجاسة في سطحه فلا مانع وهذا هو القول الصحيح الذي اختاره صاحب المغني على ان الصلاة في السطح سطح الحش وغيره مما ذكر صحيحة على ما على ما سلف - 00:03:14

سنفصله ان شاء الله تعالى الصلاة اذا على سطح حوش الصحيح انها صحيحة ولكن هل تكره فيتبين فيما بعد والدليل على انها صحيحة عموم قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض - 00:03:36

مسجدًا وظهورًا جعلت لا روماتيلا وظهورًا وبناء على ذلك فان الصلاة على البيارة البلاعنة لا بأس بها لأنها اقل من سطح الحش فان سطح الحش قد يقول قائل انه داخل في اسم الحش - 00:04:01

لا تصح الصلاة فيه اما سطح البيارة فليس تابعا لها بل هو مستقل وهذا الذي وهذا هو الذي عليه العمل هذا هو الذي عليه العمل امل الناس فان البيارات او انباب - 00:04:27

المجاري الوسخة تمر من الاحواش ويصل اليها الناس فيها طيب وش بقي؟ الحمام الحمام لا تصح الصلاة على سطحه العلة لأن الهواء تابع للقرار والقول الثاني في المسألة ان الصلاة على صبحه تصح - 00:04:47

لان الحمام ان كانت العلة فيه انه مأوى الشياطين فان الشياطين لا تأوي الا الى المكان الذي تكشف فيه العورات وان كان لله فيه

خوف التنجس فكذلك السطح بعيد من هذه العلة - 00:05:14

وعلى هذا فتصح الصلاة في سطح الحمام اعطان الابل كذلك المذهب لا تصح والعلة ان الهواء تابع للقرار والصحيح الصحة فلو كان هناك حوش للابل تقيم فيه وتأوي اليه وجانب منه مسقف - 00:05:33

كما يفعل كثيرا في احواش الابل فالسقف الذي فوق هذا الحوش على المذهب لا تصح الصلاة فيه لان الهواء تابع للقرار والصحيح صحة الصلاة فيه لان هذا لا يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام - 00:05:56

لا تصلوا في مبارك الابل فان الابل لا تبرك فوق السطح انما تبرك في اسفل في اطيب اذا الصحيح لان ان اسطحة هذه الموضع تصح الصلاة فيها ما عدا موضعا واحدا - 00:06:12

وهو المقبرة لان العلة الموجودة بالنهي عن الصلاة في المقبرة موجودة في النهي عن الصلاة في سطح على بناء في المقبرة واضح طيب قال المؤلف واعطيا المغصوب المغصوب الصلاة في سطح المغصوب - 00:06:29

الصلاحة في سطح تلك الصلاة في المغصوب ان كان السطح مغصوبا انتبه ان كان السطح مغصوبا فان لم يكن مغصوبا فانه لا شك في صحة الصلاة فيه واظن ان المذهب لا يقصدون ذلك - 00:06:55

اي لا يقصدون ما اذا كان السطح غير مغصوب فاذا قلت كيف صورة كون الاسفل مغصوبا والسطح على المغصوب قلنا هذا بسيط يأتي رجل غاصب فيغصب اسفل البيت ويدع اعلاه - 00:07:14

لصاحبه فالسطح اذا مغصوب ولا غير مغصوب؟ غير مغصوب وهذا لا اظن ان المذهب يقولون بعدم الصحة فيه لان السطح لملك لصاحبه لكن نقول اذا غصب الانسان البيت كله - 00:07:32

فانه يكون فانه يكون كله مغصوبا اذا كان مغصوبا فانها لا تصح الصلاة فيها على قاعدة المذهب والحاصل ان سطح المغصوب في تصويره نظر لماذا لاننا نقول - 00:07:52

ان كان سطح المغصوب داخلا في الغصب فهو مغفور وان كان خارجا عن الغصب فهو ملك لصاحبه ولا نظن ان احدا من اهل العلم يقول ان الصلاة لا تصح فيه - 00:08:15

لا نظن احدا من اهل العلم يقول انه لو تسلط رجل على شخص وغصب اسفل بيته فانها صاحب البيت لا تصح صلاته في اعلاه لا اظن احدا يقول بهذا وعليه فيستثنى - 00:08:34

يستثنى الطرفان من هذه الخمسة ها؟ المقبرة والمعصوم المقبرة ما في سؤال له وقت محدد السؤال المقبرة لان البناء على المقبرة كالمقبرة في كونه ذريعة الى عبادة القبور ولهذا نهي عن البناء عليها - 00:08:49

وما المغصوب فكما قلتم ان غصب الانسان الكل الاسفل والاعلى هل انا مغصوم وان وان غصب الاسفل فقط فالاعلى ملك لصاحبه وليس بمعصوب وقد تمكنا صاحبه منه طيب كيف فيه بزيارة. فيه بزيارة في الحوش - 00:09:13

يصب فيها تصب فيها القاذورات. اصبر يا اخي مسطحة هذى تصحوا الصلاة عليها ان صلى في وسط الزيارة فنعم فهو ملامس وان صلى فوق الصبة وليس من ملامس هذا ليس من الملابس - 00:09:39

الانابيب التي تمشي من جنسها الانابيب اللي تمشي من جنسها لانها انابيب تشتمل على ما يشتمل عليه الحش من الاوساخ والقاذورات فهي بمعناه هي مواسير يعني تترسب فيها هذه القاذورات - 00:10:03

نعم قال وتصح اليها يعني تصح الصلاة الى هذه الاماكن ومعنى تصح اليها يعني ان تكون اذ تصح الصلاة اذا كانت في قبلك فلو كان في قبلة الانسان حمام فصلاته صحيحة - 00:10:24

اذا كان في قبنته حش فصلاته صحيحة اذا كان في قبنته اعطان ابل فصلاته روح صحيحة اذا كان في قبنته مغصوب وهو في ارض مباحة فصلاته صحيح اذا كان في قبنته قبر - 00:10:45

ها؟ فصلاته صحيحة لانه ما لي في قول تصح اليها يصح ان يتوجه الى القبلة يصح انت ان يتوجه الى المقبرة كل هذه المواطن الخمس تصح الصلاة اليها الا انهم قالوا انها تكره - 00:11:06

اذا لم يكن حائل تكره الصلاة اليها اذا لم يكن حائل ولو كمؤخرة الرجل مهلة الرجل اه يمكن نص متر في نص متر فيقولون انها تصح الصلاة الى هذه الاماكن - [00:11:26](#)

وتكره الا مع حائل طيب نحتاج الان الى دليل الى دليلين دليل الصحة ودليل الكراهة اما دليل الصحة فعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا - [00:11:49](#)

وهذه من الارض وهي طهور وليس فيها ما يمنع الصلاة اذا فتصح بمقتضى هذا العموم واما الكراهة فقالوا لانها اماكن نهي عن الصلاة فيها فكره استقبالها ولكن كما ترون هذا التعليل فيه نظر - [00:12:09](#)

وربما يعلل معلل بان هذا موضع اختلف العلماء في صحة الصلاة فيه فكره كرهت الصلاة اليها خروجا من من الخلاف خروجا من الخلاف افهمتم الان طيب اذا الصلاة لها دليل ولا لا - [00:12:34](#)

لها دليل وهو عموم قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا الكراهة لها تعليل لكنه عليل التعليل انه استقبل ما لا تصح الصلاة فيه فكرهت الصلاة اليه نعم او لانه موضع اختلف العلماء في صحة الصلاة فيه فكرهت الصلاة فيه - [00:12:58](#)

خروجا من الخلاف وكلا الامرين او كلا التاليلين عليل اما الاول فنقول هاتوا الدليل على انه يكره الصلاة الى هذه الاشياء وain الكراهة؟ وكيف يكون الكراهة من شخص يصلی في ارضه - [00:13:23](#)

والى جانبه مكان معصوم وامامه مكان معصوم وش عليه من ربما نقول ان الحش والحمام تكره الصلاة اليهم لان فيهما رائحة كريهة قد تؤثر على ايش؟ على المصلي والشيء الذي يؤثر على المصلي - [00:13:43](#)

ويشوش عليه مكروه اما اعطان الابل فربما نقول اذا كانت الابل موجودة باركة فربما تكره الصلاة اليه لانه ربما تتحرك ولا ترضي ولا ما اشبه ذلك اصبر واحلص ما في سؤال الاندرس قصير - [00:14:06](#)

ترغى فيؤثر عليه في صلاته فيكون في ذلك تشويش عليه طيب المغضوب قلنا لا وجه للكراهة واضح الحش والحمام قلنا يمكن ان يكون هناك كراهة والعلة ما هي؟ الرائحة التي قد يتأنى بها المصلي فينشغل قلبه - [00:14:25](#)

آآ اعطان الابل قلنا ان كانت الابل غير موجودة فلا وجه للكراهة اللهم الا ان يكون فيه رائحة اذا كانت موجودة فلكراهة وجه وهو انه قد ينشغل في الرؤية اليها - [00:14:49](#)

وهي قد ترغى وقد تضطرب يشوش عليه - [00:15:06](#)